رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

3458 - إذا كان علي ذبح شاة في مكة فهل أستطيع أن أدفع ثمنها لأحد الجمعيات الإسلامية؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول اذا كان علي ذبح شاة آآ في مكة فهل استطيع ان ادفع ثمنها لاحد الجمعيات الاسلامية وتتولى عني الذبح نعم يجوز. اذا كانت جمعية نقوم بهذا الامر وتنفذ ما او - 00:00:00

اوصيتي به وامرتي به وقامت به فهي بمثابة الوكيل الذي يلزمه ان يقوم بما وكل به. نعم - 00:00:16